



تهدي القنصلية العامة لجمهورية مصر العربية في فرانكفورت أطيب
تحياتها إلى البيت المصري، وجميع الروابط والاتحادات والأندية والجالية
المصرية في دائرة الاختصاص.

وتتشرف بالإفادة بأن مصلحة الأحوال المدنية قد أقادت - بموجب
القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال
المدنية - بما يلي:

١. لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الحنسين ثماني عشرة
(١٨) سنة ميلادية كاملة.
٢. يشترط لتوثيق عقد الزواج أن يتم الفحص الطبي للراغبين في
الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو
صحة كل منهما أو على صحة نسلهما، وإعلامهما بنتيجة الفحص.

مرفق صورة نص القانون المشار إليه.

وإذ تنتهز القنصلية العامة لجمهورية مصر العربية في فرانكفورت
هذه المناسبة لتعرب لكافة أبناء الجالية المصرية في دائرة الاختصاص
عن فائق احترامها.

تحريراً في ٢٠١٠/٢/١٩

القنصل العام
محمود الديب



الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) في ١٥ يوزية سنة ٢٠٠٨ ٢٧

(المادة الخامسة)

تضاف إلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية مادة جديدة
برقم (٣١ مكرراً) ، نصها الآتي :

" مادة ٣١ مكرراً :

لا يجوز تزويج عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنتين ثمانين عشرة سنة ميلادية كاملة .
ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي المرغوب في الزواج للتأكد من خلوهما
من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على الزواج للتأكد من خلوهما
من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما . وإعلامهما
بنتيجة هذا الفحص ، ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات
المركزة لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل .

ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة . "

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

يعمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٥ يوزية سنة ٢٠٠٨ م) .

هسنى مبارك

٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) في ١٥ يولية سنة ٢٠٠٨

قانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام قانون الطفل

الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تستبدل بنصوص المواد أرقام ٤ و ٣ و ٤ و ١٧ و ٤٩ و ٥٣ والفقرة الثانية من المادة ٥٤
والمراد : ٦٨ و ٧٠ و ٧٥ و ٨٦ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠١ و ١٠٤ و ١٠٧ و
١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٦ و ١١٧ و ١٢٥ و ١٢٧ والفقرة الثانية من المادة ١٣٤
من قانون الطفل المشار إليه ، التصوص الآتية :

مادة ٢ :

"يتصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز
سنة الثامنة عشرة ستة ميلادية كاملة .

وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر.

فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً فلتثبت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر
بتحديدتها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة ."